الاول على التقصير ولم يوجد وهذا الثاني على تحقق ادراك الجزء من صلاة الامام ولم يوجد فظهر افتراقهما وانه لا يلزم
من عدم حيازة الفضيلة وبطلان الاقتداء بطلان الصلاة وسئل نفع الله به عمن احرم والامام في الجلسة الاخيرة
فسلم قبل ان يجلس فهل على الماموم ان يقعد ثم يقوم او يمضي على صلاته فاجاب بقوله اذا سلم الامام عقب احرامه
لم يلزمه القعود بل لا يجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة في الصلاة
وهي مبطلة وان احرم ولم يسلم الامام فلم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من
المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة اخذا من انه لو سلم امامه في غير محل تشهده
فتخلف ولم يقم بطلت صلاته ان زاد تخلفه على جلسة الاستراحة والا فلا ويوجه ذلك بانهم لم يعدوا المخالفة للامام
بها فيما لو تركها وفعلها الماموم مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا وصرحوا ايضا بانه لو جلس بعد الهوي من الاعتدال
جلسة يسيرة لم يضر مع ان الموضع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ما ذكرته والله اعلم وسئل نفع الله به هل تجوز صلاة
الرغائب والبراءة جماعة ام لا فاجاب بقوله اما صلاة الرغائب فانها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان
قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة واما صلاة البراءة فان اريد بها ما ينقل
عن كثير من اهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة من رمضان معتقدين انها تكفر ما وقع في جملة السنة من
التهاون في صلاتها فهي محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لامور منها انه يحرم اعادة الصلاة بعد خروج وقتها
ولو في جماعة وكذا في وقتها بلا جماعة ولا سبب يقتضي ذلك ومنها ان ذلك صار سببا لتهاون العامة في اداء الفرائض اعتقادا
ان فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته عما اذا ركع الماموم
قبل الامام عمدا هل ينتظره فيه ام يجب عليه العود للمتابعة واذا كان ساهيا فهل يكون الحكم كذلك فاجاب بقوله
ان تعمد ذلك سن له العود الى القيام وان سهى تخير بين العود اليه وانتظاره في الركوع وفارق ما لو قام عن التشهد
الاول قبل الامام فانه ان تعمده تخير بين البقاء والعود وان سهى لزمه العود بان هذا الحكم في المخالفة فلزم الساهي العود
لانه لا قصد له يعتد به بخلاف العامد فانه انتقل عن فرض المتابعة الى فرض آخر وهو القيام فكان له قصد صحيح فخير
واما من ركع قبل الامام فانه لم يخالفه مخالفة فاحشة لقرب الركوع من القيام فلم يجب عليه العود مطلقا وخير عند
السهو لعدم تقصيره مع عدم فحش المخالفة وندب له عند التعمد لان ما قبل الركوع فيه واجبان فرض القيام وفرض
المتابعة فكان العود اليه اولى من البقاء في الركوع ولا كذلك في التشهد والله اعلم وسئل نفع الله بعلومه عما اذا احضر في
المسجد او غيره جماعة بعد صلاة الامام ولم يكن لهم امام فهل يستحب للامام الذي صلى اولا ان يؤمهم كذلك مرة او اكثر
وهل هذا الاستحباب للامام والماموم الذين صليا ام لا فاجاب بقوله قد تقرر في الجواب الذي قبل هذا ان
المنقول المنصوص عليه المعتمد ان الاعادة لا تجوز الا مرة واحدة وان الذي دل عليه كلامهم انه لا يندب في فرض
ندبها مرة بين الامام والماموم سواء احضر من لم يصل ام لا وسواء كان الامام في الاولى هو الامام في الثانية ام
حتى لو كانت الجماعة الاولى اماما وماموما فقط سن لهما بعد فراغها اعادتها ثانيا وان كان الامام في الاولى هو
الامام في الثانية لكن تجب نية الامامة في المعادة في وقت الكراهة وقال بعضهم مطلقا وقد حررت ذلك مع فوايد
نفيسة في شرح العباب حاصل بعضها ان سن الاعادة ولو في صبح او عصر لما مر انه صلى الله عليه وسلم طلبها ايضا في الصبح
وصرحا في العصر ويسن ايضا وان كان امام الاولى الكل لانه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه هو الامام في الاولى و
نظر

نظر الى وقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب وهي حيازة الجماعة لمن صلى منفردا ورجا حيازة فضيلة اخرى لمن صلى جماعة
وقضيته ان محل ندب الاعادة اذا لم يكره الاقتداء بامام المعادة فان كره الاقتداء به لم تجز الاعادة مطلقة لعدم الفضيلة ح
سواء كان مبتدعا ام فاسقا ام غيرهما اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضيلتها ومن ثم بحث الزركشي كالاذرعي ان
محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانت في غير مسجد كره اقامة الجماعة فيه ثانيا ومحل ندبها مع المنفرد ان اعتقد المنفرد
اباحتها او ندبها والا امتنعت لانتفاء الفرضية اذ الصلاة خلف المخالف مكروه هنا من حيث الجماعة ويلزم من صلى في
جماعة ثم اعادها اما اخرى وقت الكراهة نية الامامة لان السبب المجوز للاعادة ح حوز الفضيلة وهو متوقف
على نية الامامة ومع عدمها تكون نفلا لا سبب له بل لا يبعد وجوب نية الامامة مطلقا لان سبب الاعادة في هذا
حوز الفضيلة وهو متوقف حينئذ على نية الامامة اما لو اعاد مع منفرد او صلى منفردا ثم اعاد في جماعة فلا
يلزمه نية الامامة فيهما لان تحصيل الثواب المنفرد في الاولى وحصول صورة الجماعة في الثانية مطلوب فليكن ذلك سببا
مخرجا للصلاة المعادة عن كونها نفلا لا سبب له ولا مقتضي لاعادتها ثم رايت الجلال البلقيني قال لو دخل الى محل
بعد ان صلى الصبح او العصر واراد ان يصلي اماما ويصلي معه من حضر ظهر لي انه لا يصح لانه مستانف لصلاة لا سبب لها
في وقت الكراهة بخلاف ما اذا كان ماموما انتهى ويتعين حمله على ما اذا لم ينو الامامة لما قدمته والزركشي قال لو
صلى منفردا ثم اراد اعادتها جماعة ولم ينو الامامة لم تنعقد لانه يصير معيدا منفردا بلا سبب والاذرعي سبقه لذلك بزيادة
فقال ويظهر انه اذا صلى منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها مع جماعة فقام ويكون هذا امامهم انه لا يستحب له الاعادة
على الراجح الا ان ينوي الامامة اذ لا تستحب الاعادة منفردا بلا سبب يقتضيها انتهى وقضية كلامهما انه لا بد من
نية الامامة مطلقا ولو في غير وقت الكراهة ومشى عليه بعض اليمنيين انتهى حاصل ما اردت نقله من شرح
العباب لمزيد الفايدة والله اعلم باب شرط الامامة وما يتعلق بها سئل شيخنا فسح الله في مدته
وادام النفع بعلومه وبركته اذا كان في جدار المسجد باب نافذ مفتوح علوي يمنع المرور او كان به شباك تعلق علوي
او سفلي يمنع المرور ايضا او كان به باب سفلي مفتوح لا يمنع المرور والرؤية ثم جعل عليه ثوب يمنع الرؤية دون
المرور او رد بعضه وستر بعضه بالثوب لا يمنع الرؤية فهل يمنع قدوة الماموم بامام المسجد اذا كان خلف ذلك
في هذه الصورة كلها او بعضها اذا كان يعلم حال الامام او بعض المامومين فاجاب رضي الله عنه ومتعنا بحياته
الذي صرح به الشيخ محمد الجويني ان الخوخة كالشباك فيكون مما يمنع المرور لكن ينبغي حمله على خوخة صغيرة او عالية في
الجدار لا يتطرق منها عادة اذ المدار على الاستطراق العادي وحيث وجد صحت القدوة والا فلا كما يدل لذلك قول
الشيخ ابي محمد ايضا اذا وقف الامام على السطح والماموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان
مكان المرتقى في الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل ح بمنزلة السور المنيف يقف
عليه المقتدي والامام على القرار انتهى وعلم مما ذكره في السور ان العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على
بعد ويؤيده قول القمولي فيما لو صلى الامام بصحن المسجد والماموم بسطح داره وعلى الطريقين لا بد من امكان
الاستطراق اليهما ولا يكفي لها هذا وقول الزركشي لو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان
والا لصحت الصلاة في كل محل يمكن التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف ونحو شق جدار بينه وبين الامام وان امكن
رقيه والوصول منه الى المسجد لانه لا يعد استطراقا عاديا فان قلت يخالف ما ذكر قول ابن الرفعة عن المتولي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1